

المبحث الأول تكليف الناسي والنائم والمغمى عليه

المطلب الأول : أقوال العلماء في القاعدة :

اختلف العلماء في هذه القاعدة على مذهبين :

المذهب الأول : أن الناسي والنائم والمغمى عليه غير مكلفين حال النسيان ،
والنوم ، والإغماء .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ⁽¹⁾.

المذهب الثاني : أن الناسي والنائم والمغمى عليه مكلفون مطلقاً .
ذهب إلى ذلك بعض الحنفية ⁽²⁾.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

المسألة الأولى: في المغمى عليه هل عليه قضاء الصلاة ؟

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : أن المغمى عليه لا يقضي إلا أن يفيق في جزء من وقتها ،
وهو قول مالك ⁽³⁾ ، والشافعي ⁽⁴⁾ ، وهو ما ذهب إليه المالكية ⁽⁵⁾ ،
والشافعية ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : كشف الأسرار (387/4) ، القريب والأرشاد (241/1) ، تخريج الفروع على

الأصول (ص95) ، نهاية السؤل (171/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص30) .

⁽²⁾ انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (354/2) ، ، كشف الأسرار لعبد العزيز

البخاري (387/4) ، تيسير التحرير (263/2).

⁽³⁾ انظر : المدونة الكبرى (93/1) .

⁽⁴⁾ انظر : الأم (69/1) .

⁽⁵⁾ انظر : الفواكه الدواني (315/1) ، الاستذكار (42/1) ، الكافي لابن عبد البر (62/1) ،

كفاية الطالب (575/1) .

⁽⁶⁾ انظر : المهذب (53/1) ، المجموع (69/3) .

القول الثاني : إذا كان الإغماء يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلاته ، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي فاق في وقتها ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾ .

القول الثالث : أن المغمى عليه يجب عليه القضاء ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ⁽²⁾ .

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تدل على أن المغمى عليه أياماً لا قضاء عليه لما فاتته وقته ، وفيما يلي ذكر لهذه الآثار:

- عن ابن عمر أنه أغمي عليه أياماً ، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ، ولم يعد شيئاً مما مضى ⁽³⁾ .

- عن إبراهيم قال : يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه ⁽⁴⁾ .

- عن الحكم قال : إذا أغمي على الرجل أياماً ، ثم أفاق قضى صلاة يومه وليلته ⁽⁵⁾ .

- عن الحسن قال : المغمى عليه لا يقضي ، قال : وأغمي على ابن سيرين

⁽¹⁾ انظر : الحجة (154/1) ، المبسوط للسرخسي (101/2) ، بدائع الصنائع (246/1) .

⁽²⁾ انظر : المغني (240/1) ، شرح الزركشي (155/1) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (434/4) ، رقم (6648) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بغير هذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه (479/2) ، رقم (4152-4153) ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة (82/2) ، رقم (3-4) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بغير هذا اللفظ ، كتاب الحيض ، باب المغمى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (378/1) ، رقم (1688) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (435/4) ، رقم (6651-6652) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (435/4) ، رقم (6655) .

أياماً فلم يقض⁽¹⁾.

- عن الزهري⁽²⁾ في المغمى عليه قال : ليس عليه إعادة⁽³⁾ .
وقد وردت آثار تفيد وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه ، ومن هذه
الآثار ما يلي :

- عن عمار بن ياسر⁽⁴⁾ أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فأفاق في بعض الليل فقضاهن⁽⁵⁾ .

- عن طاوس ومجاهد⁽⁶⁾ أنهم قالوا في المغمى عليه : يقضي صلاته كما
يقضي رمضان⁽⁷⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن مستند ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين⁽⁸⁾ من
فتاوى وآثار في أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي فاتته مبني على القياس

(1) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (436/4) ، رقم (6661-6658-6657) .

(2) سبقت ترجمته ص83 .

(3) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (437/4) ، رقم (6663) ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بغير هذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة
وصلاة المغمى عليه (479/2) ، رقم (4154-4155) .

(4) هو أبو اليقظان ، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن مالك المخزومي ، قتل رضي الله عنه
بصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة 37هـ وهو ابن 93 سنة . انظر : مشاهير علماء الأمصار
(ص43) ، الجرح والتعديل (389/6) ، التعديل والتحريح (1036/3) .

(5) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (434/4) ، رقم (6646) ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بغير هذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة
وصلاة المغمى عليه (479/2) ، رقم (4156) ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الجنائز ، باب
الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة (81/2) ، رقم (1) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى
بغير هذا اللفظ ، كتاب الحيض ، باب المغمى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه
قضاؤهما (388/1) ، رقم (1692) .

(6) سبقت ترجمته ص82 .

(7) المصنف ، كتاب الصلاة ، باب ما يعيد المغمى عليه من صلاته (435/4) ، رقم (6650) .

حيث يرون أن المغمى عليه غير مكلف ، فقاسوه على المجنون ، والمجنون مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...)⁽¹⁾ ونص على المجنون ، فكذلك المغمى عليه .

قال ابن عبد البر⁽²⁾ رحمه الله : ((وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاتته وقته وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض مما فات وقته))⁽³⁾ .

وقال الشافعي رحمه الله : ((كان ابن عمر يرى في ما يرى - والله أعلم - أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه لأنه روي أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض شيئاً ولم يرو عنه أنه قال من أغمي عليه قضى))⁽⁴⁾ .

وأما ما ورد عن عمار⁽⁵⁾ و ما أفق به بعض الصحابة⁽⁵⁾ و التابعين يفهم منه أنهم يرون أن التكليف لا ينقطع بالإغماء ؛ لأنهم قاسوا المغمى عليه على النائم ؛ لأن النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات كالصلاة والصيام.

⁽⁸⁾ روي أن القاسم سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر فأفتته بأن

قالت : قال رسول الله ﷺ : ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصلها) ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (388/1) ، رقم (1690) ، ومن ذهب إلى هذا أيضاً من التابعين : وابن سيرين ، وربيع ، وقتادة . انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه (479/2) ، التمهيد لابن عبد البر (290/3) .

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه عن علي⁽⁶⁾ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حد (141/4) ، رقم (4403) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (658/1) ، رقم (2041) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحيض ، باب من تحب عليه الصلاة (83/3) ، رقم (4868) . الحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (ص832) رقم (3703) .

⁽²⁾ سبقت ترجمته ص127.

⁽³⁾ التمهيد لابن عبد البر (290/3) .

⁽⁴⁾ ذكر هذا القول البيهقي في معرفة السنن والآثار (419/1) .

⁽⁵⁾ وروي أيضاً عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب⁽⁶⁾ أن المغمى عليه يعيد . انظر : مسائل أحمد بن حنبل (57/1) ، الاستذكار (42/1) ، المغني (240/1) ، شرح الزركشي (155/1).

وقد حمل بعض العلماء فعل عمار على الاستحباب ، أو أنه قضى لأنه أغمى عليه يوماً وليلة ⁽¹⁾ ، قال الشافعي رحمه الله : ((وكان مذهب عمار فيما يرى - والله أعلم - أن الصلاة ليست موضوعة عن المغمى عليه ، كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه ، ولم يرو عن عمار أنه قال لو أغمى علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض ، وليس هذا ثبت عن عمار ، ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب أن لو ثبت عنه)) ⁽²⁾ .

ويبدو أن ما جاء عن عمار ثابت عنه لاستدلال كثير من أهل العلم بفعله على وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه ⁽³⁾ ، مما يدل على أن المشهور عنه أن التكليف لا ينقطع بالإغماء .
وبذلك يتضح أن من السلف من يرى أن المغمى عليه غير مكلف ، ومنهم من يرى أن التكليف لا ينقطع بالإغماء .

المسألة الثانية: في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق فينسى ويفعله فما الحكم ؟
أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : أن من علّق طلاقه على فعله أو فعل غيره ، ففعله هو أو ذلك الغير ناسياً لا يقع طلاقه ؛ إذا قصد المطلق حث امرأته أو منعها لا مجرد إعلامها ، ولا يحنث في يمينه . وإليه ذهب الشافعية ⁽⁴⁾ ، وهو رواية عن

(1) انظر : معرفة السنن والآثار (419/1) ، الاستذكار (73/1) .

(2) معرفة السنن والآثار (419/1) .

(3) انظر : الحجة على أهل المدينة (158/1) ، الاستذكار (72/1) ، المغني (240/1) ، الكافي في

فقه ابن حنبل (94/1) ، شرح الزركشي (155/1) ، مختصر الإنصاف (89/1) .

(4) انظر: روضة الطالبين (193/8)، مغني المحتاج (326/3) .

الإمام أحمد ⁽⁵⁾ ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ⁽⁶⁾ ، وتلميذه ابن القيم ⁽⁷⁾ .

القول الثاني : أن العامد والناسي في الطلاق سواء ، فمن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره ، ففعله هو أو ذلك الغير عامداً أو ناسياً ، فإنه يحنث في يمينه ، ويقع طلاقه . وإليه ذهب الحنفية ⁽¹⁾ والمالكية ⁽²⁾ والحنابلة في المشهور ⁽³⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تدل على عدم وقوع طلاق الناسي ، منها ما يلي :

- روي أن ابن جريج ⁽⁴⁾ أنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً ، قال : وقال عطاء : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا علي ⁽⁵⁾ .

وقد وردت آثار تفيد وقوع طلاق الناسي ، وهي كالتالي :

⁽⁵⁾ انظر: الكافي ابن قدامة (4/186)، المبدع (7/370)، الإنصاف (9/114).

⁽⁶⁾ انظر: مجموع الفتاوى (33/209)، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص/545) .

⁽⁷⁾ انظر: إعلام الموقعين (4/86-87) .

⁽¹⁾ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/325) ، حاشية ابن عابدين (3/369) .

⁽²⁾ انظر: الكافي لابن عبد البر (ص/268)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (2/142)

⁽³⁾ انظر: المغني (11/235)، الإنصاف (9/114) .

⁽⁴⁾ هو أبو الوليد أو أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، ثقة ، الحدث الفقيه ، كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ، توفي سنة 150 هـ . انظر : معرفة الثقات (2/103) ، مشاهير الأمصار (ص145) التعديل والتجريح (2/904) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق فينسى

(156/10) ، رقم (19388) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في

الطلاق (6/405) ، (11392) .

- كان الحسن يقول : لو أن رجلاً قال : إن دخلت دار بني فلان فامرأتى طالق ، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم ، قال : كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول : إلا أن أنسى⁽⁶⁾ .
- روي عن الزهري وعمر بن عبد العزيز⁽⁷⁾ : أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان⁽⁸⁾ .

- عن أصحاب⁽¹⁾ عبد الله بن مسعود أنه جاز عليه⁽²⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية

إن ما أفتى به عطاء وغيره من التابعين⁽³⁾ من عدم وقوع طلاق الناسي ، يستند على أدلة الكتاب والسنة الدالة على عدم مؤاخذه الناسي كقوله تعالى

: ﴿...﴾
﴿...﴾

⁽⁶⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق فينسى (156/10) ، رقم (19390) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (406/6) ، (11396) .

⁽⁷⁾ سبقت ترجمته ص 83 .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق فينسى (157/10)

، رقم (19391) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (406/6) ، (11396- 11397) .

⁽¹⁾ ذكر أن إبراهيم قال : (كان أصحاب عبد الله الذين يفتون ويقرءون القرآن : علقمة ، والأسود ، وعبيدة ، ومسروق ، وعمرو بن شراحيل ، والحارث بن قيس ، وغيره...) كتاب فضائل القرآن (72/7) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق ق فينسى (157/10) ، رقم (19391) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (405/6) ، (11393) .

⁽³⁾ كعمرو بن دينار ، والشعي ، وابن أبي نجيح . انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (405/6) ، (11392- 11394) ، عمدة القاري (255/20) ، المغني (391/9) .

(4)، وقوله

﴿ ٦ ﴾ ♦ ✎ ✨ ⬢ ☞ ﴿ ٥ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي

(6) الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)

فمفهوم هذه الأدلة رفع المؤاخذه عن الناسي في حال نسيانه ، والقول بوقوع طلاقه مخالف لظاهر هذه النصوص ، وهذا ما فهمه عطاء وغيره من التابعين ؛ لذا عملوا وأفتوا بعدم وقوع طلاقه ، ومما يؤكد ذلك أن الشعبي لما سئل عن طلاق النسي والمخـ طئ

تلا هذه الآية :

✍️📄📖✍️👓🔹☾Ⓢ🏠🌞🔴🌊🌀🌀🌀🌀🌀🌀✍️👓🔹⚙️🔄🚫🌸✂️📧➡️✍️

(1) ﴿﴾ ، احتجاجاً بها على عدم وقوع طلاقه (2) ،

وكذلك استدل عطاء بالحديث السابق في عدم مؤاخذه الناسي .

أما ما أفقته به بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز ، والحسن وغيرهم من التابعين ⁽³⁾ من قوع طلاق الناسي ، يفهم منه من أنهم يرون أن التكليف لا يسقط عن الناسي .

(4) من آية 5 من سورة الأحزاب .

(5) من آية 286 من سورة البقرة .

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (659/1) ، (2045) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه (202/16) ، رقم (7219) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره (849/6) ، رقم (11236) ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (348) ، رقم (1664) .

(1) من آية 286 من سورة البقرة

(²) انظر : فتح الباري (391/9) ، عمدة القاري (251/20-252) .

(3) كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة . انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق أو الإعتاق فينسى (156/10) ، رقم (19388) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (405/6) ، (11392) .

و لا نستطيع من خلال فتواهم في مسألة وقوع طلاق الناسي ، أن نحكم عليهم في أنهم يرون تكليف الناسي على الإطلاق ؛ لإمكان استثناء الطلاق من مؤاخذه الناسي لحديث النبي ﷺ : (ثلاثٌ جدهنَّ جدٌ، وهزلنَّ جدٌ: النِّكاح والطلاق والرجعة)⁽⁴⁾ ، فلعلهم قاسوا الناسي بالهازل لذا استثنوه من عدم المؤاخذه .

المسألة الثالثة : ما حكم طلاق النائم ؟

أولاً : حكم المسألة :

اجمع العلماء على عدم وقوع طلاق النائم⁽¹⁾.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن إبراهيم و عامر⁽²⁾ قال : إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء⁽³⁾.

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل (259/2) ، رقم (2194) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لا عبا (658/1) ، رقم (2039) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب من جاء في الجدل والهزل في الطلاق (490/3) ، رقم (1184) . والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (ص347) ، رقم (1658) .
⁽¹⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (176/6) ، البحر الرائق (268/3) ، التاج والإكليل (43/4) ، مواهب الجليل (43/4) ، مغني المحتاج (279/3) ، المهذب (77/2) ، المغني (288/7) ، مجموع الفتاوى (115/14) .

⁽²⁾ هو عامر بن شراحيل الشعبي ، وقد تقدمت ترجمته .

- عن علي قال : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ⁽⁴⁾.

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا ريب أن الآثار والفتاوى الواردة عن بعض السلف ⁽⁵⁾ في عدم وقوع طلاق النائم تستند على السنة من قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل) ⁽⁶⁾ ، ومستفاد هذا الحديث أن النائم غير مؤاخذ بما يصدر منه حال نومه ، وهذا ما فهمه السلف لذا أفتوا بعدم وقوع طلاق النائم . وبذلك يتضح عمل السلف بقاعدة عدم تكليف النائم .

المسألة الرابعة : في الرجل والمرأة نسياً أن يقصّرا في الحج فما الحكم ؟
أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : أن الحلق والتقصير نسك يجب بتركه دم ، وهو قول جمهور العلماء ⁽¹⁾.

القول الثاني : أن الحلق والتقصير ليس بنسك ، ولا شيء على تاركه ، وهذا القول رواية عن الإمام الشافعي ⁽²⁾ ، والإمام أحمد ⁽³⁾.

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام (202/10) ، رقم (19589) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام (412/6) ، رقم (11425) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (359/7) ، رقم (14887) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام (202/10) ، رقم (19589) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام (412/6) ، رقم (11427) .

⁽⁵⁾ وروي ذلك أيضاً عن الزهري ، وأبي قلابة . انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق في المنام (412/6) ، رقم (11425) .

⁽⁶⁾ سبق تخريجه ص 142 .

⁽¹⁾ بدائع الصنائع (140/2) ، شرح مختصر خليل (334/2) ، المجموع (153/8) ، المغني (223/3) .

⁽²⁾ انظر : المجموع (153/8) .

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- عن سالم⁽⁴⁾ والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصّر قالوا : لا يؤاخذها الله بالنسيان⁽⁵⁾ .
- عن أبي جعفر⁽⁶⁾ في رجل نسي أن يخلق أو يقصّر ليس عليه شيء⁽⁷⁾ .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

إن ما أفتى به بعض التابعين في من نسي أن يخلق أو أن يقصّر أن لا شيء عليه مبني على نصوص الكتاب والسنة الدالة على عدم مؤاخذه الناسي وعدم تكليفه ، ومما يؤكد هذا المفهوم قولهم: (لا يؤاخذها الله بالنسيان) .

⁽³⁾ انظر : المغني (223/3) .

⁽⁴⁾ سبقت ترجمته ص 83 .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا (720/8) ، رقم (15784) .

⁽⁶⁾ سبقت ترجمته ص 121 .

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الحج ، في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا (720/8) ، رقم (15783) .